## المحاضرة التاسعة: وظيفة تحقيق العدالة الاجتماعية

تُشكل العدالة الاجتماعية القيمة الأخلاقية المثلى، والغاية الأساسية التي يسعى القانون لتحقيقها؛ ولذلك يَعُدُّها مفكري علم الاجتماع القانوني، من أهم وظائف القانون[1].

وبالتالي سنحاول بداية ملامسة مفهومها خلال هذه الحصة قبل أن نختم ببيان صلتها بالقانون (في الحصة الثانية).

### الحصة الأولى: مفهوم العدالة الاجتماعية

سنعرض (أولا) لتعريف العدالة الاجتماعية، تم نمر بعد ذلك، لمناقشة محتواها بين الإطلاق والنسبية (ثانيا).

### أولا: تعريف العدالة الاجتماعية

العدالة لغة[2] هي ما تَعُده النفوس السوية والعقول السليمة "مستقيما"، وهي ضد الجور. أما العدل[3] فهو الحكم بالحق، أي إعطاء كل ذي حق حقه، وإلزامه بما وجب عليه، وهو مرادف للإنصاف.

واصطلاحا العدالة: هي شعور كامن في النفس، يكشف عنه العقل السليم، ويوحي به الضمير المستنير، ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه؛ مثال: وجوب إنزال العقاب الملائم لطبيعة الجُرم، ووجوب الوفاء بالعهود والمواثيق[4].

وفي ضوء هذا التعريف، نتساءل عن موضوع العدالة الاجتماعية (أ) وعن مدى وجود تمييز بين العدل والعدالة (ب).

#### أ- مضمون العدالة الاجتماعية

إذا كان جل الفقه القانوني الحديث يسلم بأن العدالة الاجتماعية باتت الغاية المثلى التي يُفترض، ويجب أن يسعى إلى تحقيقها كل قانون، غير أن الاختلاف الحقيقي يكمن في تحديد مضمون هذه القيمة[5]؛ حيث ظهر نتيجة لذلك اتجاهين فقهيين:

---

1- Delnoy (Paul) : « le rôle des légistes dans la détermination du contenu des normes », texte rédigé pour le Groupe de la coopération internationale du ministère de la justice de Canada, 1996, p : 8.

2- العدالة لغة: www.almaany.com/ar/dic

3- العدل لغة: www.almaany.com/ar/dic

4- ذكره مؤيد زيدان: علم الاجتماع القانوني، م.س، ص: 142.

5- حول مضمون قيمة العدالة، وللتوسع في أفكار أهم الاتجاهات الفقهية التي ناقشت هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
Parain-Vlal (Jean) : « Les Fonctions du Droit, pouvoir et justice », presses universitaires, Bruxelles 1984, p : 109.

**الاتجاه الأول: المفهوم المطلق للعدالة الاجتماعية:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العدالة الاجتماعية بطبيعتها مفهوم مُطلق، لا يتغير مع اختلاف الأزمنة أو الأمكنة؛ ذلك أن العدالة الاجتماعية هي الغاية المثلى للبشرية، التي يجب على القانون تحقيقها كوظيفة أساسية له، فهي بذلك قيمة قانونية يشمل موضوعها وتتضمن في وعائها جميع القيم.

**الاتجاه الثاني: المفهوم النسبي للعدالة الاجتماعية:**

خلافا لرأي الاتجاه الأول، يرى أنصار المفهوم النسبي للعدالة الاجتماعية، أن هذه الأخيرة رغم أهميتها، إلا أنها تتغير حسب ظرفية الزمان والمكان؛ حيث يعتقدون بأن ما هو عادل في نظر أمة معينة، قد لا يكون كذلك بالنسبة لأمم أخرى، وأن ما كان يعتبر عادلا في حقبة تاريخية معينة لم يظل كذلك للأبد.

ورغم ما قد يبدو من وجاهة في الرأي الأخير، لأن كثير من القيم يتأثر مفهومها بتغيير الزمان أو المكان؛ غير أننا نعتقد بأن العدالة الاجتماعية كقيمة كونية، ترتبط بالطبيعة الفطرية الاجتماعية للإنسان؛ ليس هذا فحسب، بل إن العدالة الاجتماعية تُعد أساس القيم، حيث تنجم عنها قيم الأمن والنظام...

ونتيجة لذلك ورغم لوجاهة ما ذهب إليه الاتجاه الأول من أن تغير الزمان والمكان ليسا سببين لتغير مفهوم العدالة التي تتسم بالإطلاق بل وينبغي لها أن تكون كذلك، غير أننا نعتقد بأن مفهوم العدالة الاجتماعية في علاقته بتطبيق القانون داخل المجتمع يبقى مفهوم نسبي فقط، ويستقي نسبيته هاته من الطبيعة البشرية لمن يُسند لهم تحقيق العدالة داخل المجتمع، ومنه فإن ما قد يبدو عادلا بالنسبة لمدعي الحق قد لا يبدو كذلك بالنسبة للمدعى عليه بنفس الحق، وما قد يُضمنه القاضي في حكمه ويعتقده مكرسا للعدالة قد لا يبدو كذلك بالنسبة للمحامي أو بالنسبة للمحكوم عليه.

**ب- تمييز العدالة عن العدل**

يبدو مفهوم كل من العدل قريبا جدا لمفهوم العدالة، وقليلا ما نعير اهتماما للوقوف على الفرق بدقة بينهما خلال التعبير عن الأفكار.

وهكذا يميز الفقه القانوني الحديث[6] بين العدل (كمفهوم شكلي = المساواة) والعدالة (كمفهوم ذا حمولة جوهرية موضوعية = الإنصاف)، حيث يرتبط العدل بالقاعدة القانونية في عموميتها وتجردها؛ بينما ترتبط العدالة بالمعايير القانونية الكفيلة بتقييم كل حالة وإنصافها خلال تطبيق القانون على الوقائع.

وبالنتيجة، إذا كان العدل (LA JUSTICE) يعني المساواة شكلا، فإن هذه المساواة مرتبطة بالدور الاجتماعي للقانون، الذي يطبق بين جميع الأشخاص والحالات التي توجد في مركز قانوني معين، وذلك لأن القواعد القانونية عامة ومجردة، حيث تطبق على الجميع بنفس الطريقة والدرجة دون محاباة ولا بخس.

وهكذا تبدو وظيفة العدل هنا شكلية، تنحصر في بيان أن الإجراءات كانت عادلة، من خلال عدم استثناء أو استبعاد أي أحد من نطاق تطبيق القانون.
أما العدالة ( L'EQUITE) فتعني الإنصاف، وتقوم على أساس إيجاد معاملة خاصة للحالات الفردية الخاصة، بالتخفيف من حدة وصرامة تجريد وعمومية القاعدة القانونية.

والعدالة بهذا المعنى، هي وسيلة لإعادة التوازن للمصالح المتضررة من حدة المساواة المجردة، وذلك عن طريق إصلاح ما هو ظالم وغير معقول، حينما يتم تطبيق العدل القانوني المجرد[7].
لدا فإن العدالة وفقا لمعناها العام، تعني الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس البشرية، يوحي به الضمير النقي ويُكشف عنه بهدى العقل، وتُستلهم منه مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة[8].
ونشير في ختام هذه الجزئية أن هدف القانون يقتصر على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة. فالعدل والعدالة كلاهما يتأسس على مبدأ المساواة بين الناس؛ إلا أن المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل هي مساواة مجردة، تعتد بالوضع الغالب دون الالتفات إلى تفاوت الظروف الخاصة بكل حالة على حدة؛ وأما العدالة (الإنصاف) فتقوم على مساواة واقعية حقيقية.

---

6-سامر الترقاوي: الفرق بين العدل والعدالة كمصطلح قانوني، مقالة منشورة على مجلة إلكترونية: القانون الدستوري والإداري، بتاريخ 28 يونيو 2017، اطلعت عليها بتاريخ 18 فبراير 2025.

7-Trudel (Pierre) : « le rôle de la loi, de la déontologie et des décisions judiciaires dans l'articulation du droit à la vie privé », Projet de recherche mené au conseil de recherche en sciences humaines du canada, 1996,p : 198.

8-Nicolciou (Emil): «le rôle et les fonctions de Droit » ; édi L.G.D.J 1994, p : 423.